اتفاقيـــة شراكة

بيـــــن

غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق

و

الجماعة الحضرية بأكليم

- في اطار تفعيل مشروع الجهوية المتقدمة الذي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس انطلاقته ، والذي يلزم جميع الفاعلين والمتدخلين في تدبير الشأن المحلي الإقليمي والجهوي الى نهج سياسة القرب الرامية الى الإقتراب من اهتمامات وحاجيات السكان لمدهم بالمرافق والتجهيزات والخدمات اللازمة لصيانة كرامتهم وتوفير العيش الكريم ومحاربة الفقر والبطالة والتهميش .

- تماشيا مع الإرادة الملكية الرامية الى تهييء الظروف الملائمة لتنمية وتأهيل قطاع الصناعة التقليدية .

- بناء على الظهير الشريف رقم 84- 15- 1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 112 المتعلق بالعمالات والأقاليم .

- بناء على الظهير الشريف رقم 85- 15- 1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات الترابية.

- بنـــاء علـــى الظهير الشريف رقم 89- 11- 1 الصادر في 16 رمضان (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظـام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما تم تغييره وتتميمه .

ونظرا للدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به كل من غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق والجماعة الحضرية بأكليم في تسريع وتيرة التنمية الإقتصادية .

ووعيا منهما بالدور الفعال الذي يلعبه قطاع الصناعة التقليدية على مستوى الجماعة الترابية بأكليم في امتصاص البطالة وتشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة .

تم الإتفاق بين الموقعين أسفله على ما يلي :

المادة الأولى : تعمل الجماعة الحضرية بأكليـــم وبتعـــاون مع غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق على النهوض بقطاع الصناعة التقليدية على مختلف المستويات والأصعدة .

المادة الثانية : يشمل التعاون المجالات التالية :

- القيام بدراســة ميدانية موسعة لقطاع الصناعة التقليدية خاصة في المجـــالات الإقتصاديـــــة والإجتماعية بتراب الجماعة الحضرية بأكليم
- تنظيم ندوات وأيـــام دراسة ومعارض حول الصناعة التقليدية في مختلف المجالات
- العمل على تحفيز ومساعدة الشباب على خلق المقاولة والبحث عن طرق جديدة للتمويل .
- العمل على احياء الحرف التقليدية المهددة بالإندثار

المادة الثالثة : تعزيز البنيات التحتية للقطاع من خلال المساهمة في احداث فضاءات للصناعة التقليدية لعرض المنتوج وترويجه.

المادة الرابعة : مساهمة الجماعة الحضرية بأكليم في تنظيـــم المعارض المحلية ، الإقليمية ، الجهوية ، الوطنية والدوليـــة

المادة الخامسة : مـــدة صلاحية الإتفاقية مفتوحة طيلة انتداب المجالـــس

المحلية ما لم يرغب أحد الطرفين في فسخها حيث تبقى البرامج التي شرع في انجازها سارية المفعول الى حين انتهائها .

المادة السادسة : يمكن استكمال هذه الإتفاقية بملحق اضافي يتعلق بجوانب خصوصية للتبادل والتعاون أو ببرامج التطبيق والتي يمكن اقتراحها وتوقيعها في تاريخ لاحق ، وبمجرد التوقيع عليه من الطرفين تصبح جزءا مندمجا في الإتفاقية الأصلية .

المادة السابعة : يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد توقيعه بين السيدين رئيس الجماعة الحضرية بأكليم ورئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشرق والمصادقة عليه من طرف السلطات المحلية.

وحرر بوجدة في :

امضاء عامل اقليم بركان

18 ابريل 2016

عبد الحق الحوضي

امضاء رئيس الغرفة

ادريس بوجوالة

امضاء رئيس الجماعة الحضرية بأكليم

هشام الكفيف